مرسوم تنفيذي رقم 06 – 06 مؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم **2000–06** المؤرّخ في **27** رمضان عام **1421** الموافق **23** ديسمبر سنة **2000** والمتضمن قانون المالية لسنة **2001**، لا سيّما المادّتان **21** و **28** منه،

– وبمقتضى الأمر رقم **03–03** المؤرّخ في **19** جمادى الأولى عام **1424** الموافق **19** يوليو سنة **2003** والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة **5** منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05–07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لاسيّما المادّة 9 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05–16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيّما المادّة 29 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–366 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان 352 أ و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 14 يوليو سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن (ش.ن.ب.ك) "،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05 – 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-17 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005 والمتضمّن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادة 5 من الأمر رقم **03–03** المؤرّخ في **19** جمادى الأولى عام **1424** الموافق **19** يوليو سنة **2003** والمتعلق بالمنافسة ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة ، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع ، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

المادّة 2 : يحدّد سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصافي، باستثناء مصفاة أدرار ، والموجهة للسوق الوطنية بمبلغ 7.959,17 دج/ للطن الواحد.

المادّة 3 : تحدّد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من المصافي، باستثناء أسعار مصفاة أدرار، والموجهة للسوق الوطنية وكذا حدود ربح توزيعها بالجملة طبقا للجدول المبين في الملحق الأوّل بهذا المرسوم.

تحسب هذه الأسعار وحدود الربح دون رسوم.

المادّة 4 : يحدّد سعر بيع النفط الخام عند دخوله مصفاة أدرار والموجه للسوق الوطنية بمبلغ 4.828,43 دج / للطن الواحد.

يمكن أن يكون سعر البيع المذكور في الفقرة أعلاه موضوع مراجعة طبقا لأحكام عقد الخدمة ذات الأخطار والموافق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–366 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : تحدّد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من مصفاة أدرار والموجهة للسوق الوطنية وكذا حدود ربح توزيعها بالجملة طبقا للجدول المبيّن في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

تحسب هذه الأسعار وحدود الربح دون رسوم.

المادّة 6 : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية طبقا للجدول المبيّن في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادّة 7 : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة المعبأة طبقا للجدول المبين في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادّة 8 : تشمل الأسعار المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه جميع الرسوم.

المادّة 9 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 05-17 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجّة عام **1426** الموافق **9** يناير سنة **2006**.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

أسعار بيع المنتوجات البترولية المكررة الموجهة للسوق الوطنية
عند خروجها من المصافي باستثناء مصفاة أدرار و حدود ربح توزيعها بالجملة

المنتوجات	السعر عند الخروج من المصفاة (دج/ط.م) بدون رسوم	حدود توزيع الربح بالجملة (دج/ط.م) بدون رسوم
البوتان	**2.362**	**9.000**
البروبان	**2.362**	**6.767**
غاز البترول المميع سائبا	**2.362**	**3.140**
غاز البترول المميع وقودا	**2.362**	**5.998**
البنزين الممتاز	**11.232**	**2.102**
البنزين العادي	**11.232**	**2.463**
البنزين بدون رصاص	**11.232**	**3.933**
غاز أويل	**8.839**	**2.236**
فيول ثقيل	**8.358**	**1.428**

الملحق الثاني

أسعار بيع المنتوجات البترولية المكررة الموجهة للسوق الوطنية
عند خروجها من مصفاة أدرار وحدود ربح توزيعها بالجملة

المنتوجات	السعر عند الخروج من المصفاة (دج/ط.م) بدون رسوم	حدود توزيع الربح بالجملة (دج/ط.م) بدون رسوم
البوتان	**6.189**	**2.440**
البروبان	**4.403**	**1.735**
البنزين الممتاز	**9.354**	**3.641**
البنزين العادي	**9.352**	**3.480**
غاز أويل	**7.543**	**2.919**

الملحق الثالث

أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية

المنتوجات	وحدة الكيل	سعر البيع على السائب (دج)		سعر البيع في محطة التوزيع (دج)
		إلى معيدي البيع	إلى المستهلكين و/أو المستعملين	
البنزين الممتاز	هكتولتر	2.175,00	2.190,00	2.300,00
البنزين العادي	هكتولتر	1.995,00	2.010,00	2.120,00
البنزين بدون رصاص	هكتولتر	2.085,00	2.110,00	2.260,00
غاز البترول المميع وقودا	هكتولتر	700,01	725,00	900,00
غازالبترول المميع سائبا	كيلوغرام	--	5,90	--
غاز أويل	هكتولتر	1.260,00	1.275,00	1.370,00
فيول ثقيل	هكتولتر	--	1.000,00	--

الملحق الرابع

أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة

المنتوجات	وحدة الكيل	سعر الخروج من مركز التعبئة أو المخزن الوسيط (دج)	سعر البيع إلى تجار التجزئة (دج)	سعر البيع للمستعملين (دج)
البوتان	حمولة 13 كلغ	175,00	185,00	200,00
البروبان	حمولة 35 كلغ	360,00	380,00	400,00

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 07 مؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان **85–4** و**125** (الفقرة **2**) منه،

– وبمقتضى القانون رقم **01–20** المؤرّخ في **27** رمضان عام **1422** الموافق **12** ديسمبر سنة **2001** والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم **04–03** المؤرّخ في **5** جمادى الأولى عام **1425** الموافق **23** يونيو سنة **2004** والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **05– 161** المؤرخ في **22** ربيع الأول عام **1426** الموافق أول مايو سنة **2005** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة **12** من القانون رقم **04–03** المؤرّخ في **5** جمادى الأولى عام **1425** الموافق **23** يونيو سنة **2004** والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره ويدعى في صلب النص "المجلس".

الفصل الأوّل

تشكيلة المجلس

المادّة 2 : يرأس المجلس الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية أو ممثله.

يتشكل المجلس من ممثلي :

– وزير الدفاع الوطني،

– وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– الوزير المكلّف بالمالية،